

من وزير المالية
إلى

2764

الموضوع: حول تحديد رقم المعاملات والانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق باستثمار التوسعة
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 27 أكتوبر 2015

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط مركز تجميع الحليب يتمثل في تجميع الحليب من الفلاحين وتبريده ثم نقله إلى معامل الحليب المختصة وذلك مقابل منحة يحدد مبلغها ديوان تربية الماشية حسب الكميات المجمعة والمصنعة. كما بينت أن مركزك قام سنة 2009 بعملية توسعة وتم إيداع تصريح بالاستثمار في الغرض لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية. فطلبت معرفة كيفية تحديد رقم معاملات مركز تجميع الحليب وهل يمكنك الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق باستثمار التوسعة.

جواباً، يشرفني إعلامك أن رقم معاملاتك المتأتي من نشاط تجميع الحليب من الفلاحين وتبريده ثم نقله إلى معامل الحليب المختصة يتكوّن من سعر بيع الحليب لهذه المعامل. ولا تؤخذ بعين الاعتبار المنح الراجعة لك بهذا العنوان والمحدّدة من قبل ديوان تربية الماشية لضبط رقم المعاملات المذكور بل تؤخذ بعين الاعتبار لضبط محاسيلك الخاضعة للضريبة لسنة قبضها.

أما بالنسبة لعملية التوسعة فهي لا تخول لك الانتفاع بعشر سنوات إضافية لطرح الأرباح المتأتية من الإستغلال باعتبار أن هذا الامتياز ينحصر في عمليات التوسعة التي يقوم بها الأشخاص المعنويون.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المعتمد العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي